

وسائل الشيعة

[94] (السلام) - في (وصية النبي صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: وعليك صلاة الزوال، وعليك صلاة الزوال، وعليك صلاة الزوال. [4600] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلاة الزوال صلاة الاوابين. [4601] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام) -: وعليك صلاة الليل، يكررها أربعاً، وعليك صلاة الزوال. [4602] 4 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الاوابين، وذلك بعد نصف النهار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 29 - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا أو قائما والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر. [4603] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن _____ 2 - الكافي 3: 444 / 10. 3 - المحاسن: 17 / 48. 4 - قرب الاسناد: 55. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 36 من أبواب المواقيت. الباب 29 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 341 / 1412. (*)
